

في زمانه واذا ارده فبطولة ابيه فان اوقعه  
 السيد ازدي لم يزل العبد الا واحد فابينة انما هو  
 بعينه فان اعتقه فلا رده وان لم يبعه غير عالم  
 بتروجه فلا يرد فكاحه الا ان يرد به ولم يرد به  
 دينار من مال السيد ان دخل وكان بالغا والا  
 فلا شيء لها ومن سرها الحمل **البلوغ فلو تزوج**  
**الصبي** يعني اذا نكح ابيه او وصيه فافاجتبه  
 ولله خازون فيسحقه قبل البناء او بعده  
**فلا صدق** كما في بعض النسخ وفي نسخة  
**النم** وان رد بعد البناء فله رده ربع دينار  
 قال وطاهر المدونة ان لا يثنى لها لان اصابته  
 كلا اصابة وهو المعلوم عليه ولو كانت بكسرا  
 واقتضاه وينبغي ان يكون لها ما يماثلها من ثمن  
 ان ولي الصبي كان من المصنف في الميراث وتولى او  
 الايقاع او استنوت خير فان قلت لم يصح  
 نكاح الصبي ووقف على اجازة وليه وطلاقه  
 لا يقع بالتولية قلت لان عقد النكاح سبب

للإباحة

للإباحة والصبي من اهلها والطلاق سبب النكاح  
 وليس في اصابته وانما في اصابته وليه كالوجوب  
 لركاثة ماله قاله القرافي ولا يرد به سبب الإباحة  
 بيعة لانه لما كان في مقابلة عوم من نظر فيه وليه  
 نقل تصرفه بالمساحة ام لا ولا يرد على طلاقه اياه  
 قد يكون بطلان لانه فادر وانجزية لا تنقض الكلية  
**الثالث الرشد** فان تزوج السفية بغير اذنها  
 ولله فلولي امضاؤه ان كان سيدا او ورواها  
 ان كان غير سيدا فان رده قبل البناء فلا شيء لها  
**وان رده بعد البناء فله رده ربع دينار فقط**  
 على المذهب ولا يثنى لها سواء ولا يتبع السفية  
 اذ امرشد بغيره ولو لم يطعم الولي عليه **حب**  
 خرج عن ولايته فلا فساد للسفية ولا ينتقل له  
 ما كان لوليها على الاصح بل يثبت النكاح **الرابع**  
**الصبي** فلا يجوز نكاحه من دون ولا امر بصدقه من صفا  
 مكفوا وان اذن الوارث ولو احتاج له في الميراث  
**ويقتضى** ما جاز وقت الموت عليه **ولو جرد البناء**

قوله وقت الصثور عليه  
 اي وقت الاطلاق عليه

Copyright © King Saud University